

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إعلان كراء عقار دولي فلاح بالاشهار و المزار العثي بمعمدية باجة الجنوبية من ولاية باجة

- تعلن وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية عن كراء عقار دولي فلاح مدرج بالقائمة التالية:

المعمدية	الموقع	عدد الرسم العقاري و القطع	المساحة	محتوياتها	السعر الإفتتاحي	تاريخ البتة و مكانها
باجة الجنوبية	عمادة سيدي إسماعيل	17 (جزء) 13200/155037	26 آر 68 ص	بنايات دولية	1698.000 د	يوم الخميس 2021/12/23 على الساعة العاشرة صباحا بمقر معمدية تستور

- يكون الكراء بالحاضر سواء نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه. و يتعين على كل راغب في المشاركة في البتة أن يدفع مسبقا يوم البتة ضمانا مؤقتا يساوي ثلث السعر الإفتتاحي. و لا يمكن أن تكون هذه البتة نهائية إلا بعد مضي 48 ساعة من تاريخ التثبيت. و المزيد الإرشادات يمكن للراغبين الإتصال بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة و الشؤون العقارية بباجة الكائن مقرها بنهج جلولي فارس حي المعتمدين باجة الجنوبية.

- يتعين على كل من يرغب في المشاركة في البتة الإستظهار بما يفيد إيداع تصريحه الجبائي قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء البتة العمومية و الذي لم يسقط بمرور الزمن.

- يتعين على المبتت له دفع كامل المبلغ الذي أرست عليه البتة و المصاريف القانونية ناجزا أي عند الإنتهاء من عملية التثبيت مع إمكانية إسترجاع ذلك المبلغ إذا آلت البتة نهائيا لفائدة المسدس.

- يلتزم المبتت له بدفع مصاريف أشغال الموسم الفلاحي الجاري إن وجدت والتي صرفت من قبل ديوان الأراضي الدولي أو غيره و تقدر بإتفاق الطرفين مع ضرورة الإستظهار بما يفيد ذلك عند التحوز بالعقار.

- يمكن للراغبين زيارة العقار لمعاينته قبل موعد البتة.



كراس شروط المشاركة في بنة لكراء عقار دولي فلاحى

(1) يمكن المشاركة في البنة للمواطنين الحاملين للجنسية التونسية والغير متخلدة بذمتهم ديون راجعة للدولة والغير متعلقة بهم قضايا تكون الدولة طرفا فيها ولا يسمح للمسقط حقه أو لأفراد عائلته كالزوجة والأبناء والأبوين والأشقاء) أي لمستحققيه القانونيين (Ses ayants droits) أو لورثته من المشاركة إذا كان العقار موضوع البنة مسترجعا إثر تنفيذ قرار إسقاط حق.

(2) يتعين على كل من يرغب في المزايدة لكراء أرض دولية فلاحية منصوص عليها بالقائمة أن يؤمن ثلث مبلغ السعر الإفتتاحي لكل قطعة لدى المشرف على البنة يقع إرجاعه إلى صاحبه بعد إنتهاء عملية التثبيت ويتولى المبتت له دفع بقية المبلغ والمصاريف القانونية ناجزا.

(3) يتعين على كل من يرغب في المشاركة في البنة الإستظهار بما يفيد إيداع تصريحه الجبائي قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء البنة العمومية و الذي لم يسقط بمرور الزمن.

(4) إذا نكل المبتت له عن دفع قيمة الكراء تعاد البنة ويلزم بدفع النقص الذي قد يحصل بين ثمن البنة الأولى والثانية كما يصبح ثلث المبلغ المؤمن ملكا للدولة ويتحمل الناكل مصاريف البنة الجديدة وما يسبقها من إشهارات.

(5) لا يمكن التثبيت بصفة نهائية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة بعد إجراء البنة إعتبارا لعملية التسديس المتوقعة و مصادقة وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية.

(6) أما في خصوص عملية التسديس فإنه يتعين على كل من يرغب فيها أن يقوم بتأمين الثمن الجملي للتثبيت بما في ذلك 10% التي تمثل مصاريف البنة مع إضافة السدس من هذا المبلغ الجملي وذلك خلال 48 ساعة الموالية ليوم البنة ولا يمكن إعتبار أيام العطيل الرسمية في هذا الأجل. وعند ذلك يتم إشعار المبتت له الأول بواسطة برقية توجه إليه بعنوانه المرسم بمحضر البنة لإعلامه بعملية التسديس مع ضبط موعد ثان لإتمام المزايدة بينه وبين الذي قام بعملية التسديس وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ البرقية.

وفي صورة عدم بذل ثمن أوفر من طرف المبتت له الأول يقع التثبيت لفائدة المسدس ويرجع للآخر كل ما دفعه بخصوص البنة.

وفي صورة وجود أكثر من راغب واحد في التسديس فإنه يتعين حل البنة والإعلان عن موعد جديد لها حتى يمكن فتح المجال للجميع للمشاركة في عملية المزايدة مع إعتبار المبلغ الذي تم به التثبيت الأول وسدسه والمصاريف سعرا إفتتاحيا.

(7) لا يتم تحويل المبتت له بالعقار إلا بعد إنتهاء عملية التسديس ومصادقة وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية و إمضاء عقد التسويغ و كراس الشروط و محضر البنة و دفع معلوم الكراء و المصاريف القانونية.

(8) يلتزم المبتت له بدفع مصاريف أشغال الموسم الفلاحي الجاري إن وجدت والتي صرفت من قبل المتصرف السابق كديوان الأراضي الدولية أو غيره وتقدر باتفاق الطرفين مع ضرورة الإستظهار بما يفيد ذلك عند التحوز بالعقار.

(9) يشهد المشاركون في البتة أنهم إطلعوا على هذه الشروط ووافقوا عليها.

ع/ر	الإسم واللقب	عدد بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ تسليمها	الإمضاء
01				
02				
03				
04				
05				
06				
07				
08				
09				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				
18				
19				
20				

حرر بـ في

إمضاء ممثل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
رئيس لجنة البتة